الأمم المتحدة

S/AC.44/2013/23

مجلس الأمن

Distr.: General
4 December 2013
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣ موجّهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتشير إلى مذكرته المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣.

وتتشرف البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة بأن تحيل المعلومات المستكملة المطلوبة في المذكرة المشار إليها أعلاه، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١) (انظر المرفق).

261213 231213 13-59264 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لكولومبيا

١ - الإيضاحات أو التعديلات المتعلقة بالمعلومات المتاحة حاليا

النقطة ٤: التشريعات والأنظمة الوطنية

نود الاستعاضة عن المعلومات الواردة في إطار البند رقم ٤ (التشريعات والأنظمة الوطنية)، البند الفرعي رابعا (الأنظمة المتعلقة بالمواد المشعة و/أو النووية)، بما يلي:

رابعا - الأنظمة المتعلقة بالمواد المشعة و/أو النووية

وضعت وزارة المناجم والطاقة باعتبارها الهيئة التنظيمية الأنظمة التالية:

(أ) القرار رقم ١٨١٤٣٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أنشأ الأنظمة المتعلقة بالوقاية والسلامة من المواد المشعة، وبموجبه اعتُمدت المعايير الأساسية للسلامة (BSS 115)؛

(ب) القرار رقم ١٨١٦٨٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت كولومبيا بموجبه أنظمة النقل المأمون للمواد المشعة؛

(ج) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، صدرت الوثيقة المتعلقة بسياسة إدارة النفايات المشعة، التي تُنَظِّم تفاصيلها بأحكام القرار رقم ١٨٠٠٠٥ الذي يتضمن الأنظمة المتعلقة بإدارة النفايات المشعة في كولومبيا). وتضع هذه الأنظمة نظاما لتصنيف النفايات وفقا لخيارات إدارتها، وتنص على أن تتم إدارة النفايات من الفئة ٢ (ذات المستوى المنخفض جدا) في نقطة التوليد؛

(د) القرار رقم ١٨٠٠٥٢ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. نظام تصنيف المصادر المشعة: لا ينطبق نظام التصنيف إلا على المصادر المشعة المختومة؛ ولا ينطبق على المواد المشعة، أما في حالة المصادر المشعة غير المختومة، فينطبق عليها نظام التصنيف على أساس كل حالة على حدة. ويتوخى هذا النظام تنفيذ أنظمة للمراقبة باتباع نهج متدرج، أي نهج يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بكل مصدر؛

(هـ) ترخيص مناولة المواد المشعة: على جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، من القطاع العام أو الخاص، مواطنين كانوا أم أجانب، وسواء كان لهم مقر دائم في كولومبيا أو لديهم تمثيل فيها، ويضطلعون داخل الولاية القضائية لجمهورية كولومبيا بأنشطة

تتعلق باستخدام المواد المشعة في أي مجال كان، الحصول على ترخيص صادر عن وزارة المناجم والطاقة أو إحدى هيئاتها المفوَّضة. ويحدد القرار رقم ١٨١٣٠٤ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بالإضافة إلى التعديلات والإضافات المدخلة في القرار رقم ١٨٠٢٠٨ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، المتطلبات والشروط الدنيا التي ينبغي استيفاؤها للحصول على ترخيص؛

(و) عمليات تفتيش المنشآت التي تدار فيها مواد مشعة: يتم تفتيش المنشآت التي تُدار فيها مواد مشعة في إطار أنشطة الرصد والمراقبة التي تقوم بها الهيئة التنظيمية الوطنية. وسعيا لتنظيم هذه الأنشطة، أصدرت وزارة المناجم والطاقة القرار رقم ١٨١٤٧٨ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي ينص على الإجراءات المتبعة لتفتيش تلك المنشآت أو رصدها. وفي وقت لاحق، جرى تعديل المادة ٤ من هذا القرار بالقرار رقم ١٨٠٢٠٨ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛

(ز) الترخيص باستيراد المواد المشعة: ينص القرار رقم ١٨١٤١٩ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ على الشروط والإجراءات المتبعة لإصدار تراخيص استيراد جميع أنواع المواد المشعة المخصصة للتطبيقات والاستخدامات الطبية أو الصناعية أو الزراعية أو البيطرية أو التجارية أو البحثية أو التعليمية أو غيرها من التطبيقات والاستخدامات في مختلف أرجاء البلد؛

(ح) يتماشى الهيكل التنظيمي اللازم لمراقبة المواد المشعة مع ما هو منصوص عليه في مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها والتوجيهات التكميلية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها. ويقوم هذا الهيكل التنظيمي على مفهوم فرض الرقابة خلال جميع مراحل دورة حياة المصادر المشعة، أي منذ تصنيعها وحتى مرحلة تصريفها في شكل مصادر متقادمة أو نفايات. وامتثال كولومبيا للمدونة وللتوجيهات وتنفيذها لهما بالرغم من طابعهما غير الملزم دليل على التزامها الراسخ بحفظ المواد النووية في ظروف آمنة؛

(ط) وبالنظر إلى أن المواد النووية بتعريفها الوارد في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، غير مشمولة بالقواعد التي تحكم الإذن والرقابة، ومن أجل تنظيم إجراءات منح التراخيص لتشغيل المنشآت النووية في كولومبيا، صدر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ القرار رقم ١٨١٤٧٥ الذي يحدد الشروط اللازمة لمنح تراخيص تشغيل هذه المنشآت وإغلاقها لفترات طويلة وتعديلها وتفكيكها.

وتتولى تنفيذ جميع هذه الأنظمة، إضافة إلى الصكوك الدولية القائمة في هذا المجال، هيئة تنظيمية تضطلع بمهام إصدار التراخيص والرصد والرقابة.

ويشمل نظام المعلومات التابع للهيئة التنظيمية الكولومبية قائمة تتضمن جردا وطنيا للمواد المشعة، يتم تحديثه وتوثيقه عن طريق عملية التفتيش. ووفقا لقائمة الجرد المذكورة، ثمة حوالي ٤٠٠ من المنشآت التي تتم فيها معالجة المصادر المشعة (ويختلف هذا العدد كلما بدأ أو توقف تشغيل منشآت معينة). وتبلغ نسبة المنشآت الحاصلة على تراخيص ٩٦ في المائة، وهي تخضع لعمليات رصد ورقابة دورية عن طريق برنامج التفتيش المنتظم الذي ينفذ بالكامل.

وليس لدى كولومبيا سوى منشأة نووية وحيدة هي مفاعل البحوث IAN-R1، المأذون به والخاضع لعمليات التفتيش المفروضة بموجب الأنظمة القائمة، وكذلك لعمليات التفتيش السنوية الدولية المتعلقة بتطبيق الضمانات. وتتوافق آليات التأمين المادي لهذه المنشأة مع الآليات المنصوص عليها في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بالنسبة لهذا النوع من المنشآت.

وتقوم كولومبيا أيضا بالإبلاغ عن رصيدها من المواد النووية وتمتثل لأحكام البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة، عن طريق الإذن بإجراء ''معاينة تكميلية'' وتقديم تقارير مستفيضة عملا بأحكام ذلك الصك.

ووقت إعداد التقرير الأول، كان لدى جميع المنشآت التي تتم فيها معالجة المصادر المشعة من الفئة ١ آليات الأمن المادي التي تطبق مبادئ الحماية المادية، أي الوقاية من الحوادث وتأخير حدوثها والاستجابة لها. وتم اقتناء جميع هذه الآليات بالتعاون مع وزارة المناجم والطاقة، ووزارة الطاقة بالولايات المتحدة، وذلك عن طريق مبادرة الحد من التهديدات العالمية. ونعمل حاليا على تحديث الآليات المركَّبة في المنشآت، ونقوم أيضا بتركيب آليات مماثلة في المنشآت الجديدة. وجرى توسيع البرنامج ليشمل منشآت الفئة ٢، مع التركيز على المصادر Co-60، و Ir-192، و Cs-137، وغيرها. وتخضع منشآت الفئة ٣ أيضا لهذه التحسينات حيثما كان ذلك ضروريا بعد تنفيذ مبدأ التجميع.

٢ - معلومات إضافية أو إخطار باتخاذ تدابير جديدة

البند ٣: المبادرات الأخرى

اللوائح الصحية الدولية

تقوم كولومبيا، بصفتها دولة عضوا في منظمة الصحة العالمية، بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية، التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون بموجب القرار WHA58.3، ودخلت حيز النفاذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وتهدف هذه اللوائح إلى الوقاية من انتشار

الأمراض على الصعيد الدولي وحماية المواطنين من هذا الانتشار ومكافحته والاستجابة له بوضع سياسات في مجال الصحة العامة تتناسب مع المخاطر التي تهدد الصحة العامة وتقتصر عليها، وتتفادى التدخل غير الضروري في التجارة والحركة الدوليتين.

وقد تعزَّز تنفيذ هذه اللوائح وغيرها من الصكوك الدولية، مثل الاتفاقيات المتعلقة بحظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية. وبموجب المرسوم رقم ٣٥١٨ لعام ٢٠٠٦، أنشأت كولومبيا مركز الاتصال الوطني للإدارة الشاملة للمخاطر البيولوجية والكيميائية ومخاطر الإشعاع النووي في حالة وقوع حادثة أو حدث مقصود (عمل متعمد).

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

أدمجت كولومبيا في تشريعاتها المحلية، بموجب القانون رقم ٧٤٠ لعام ٢٠٠٢، بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، والذي يهدف إلى المساعدة على كفالة مستوى ملائم من الحماية في مجال تأمين نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحوَّرة نتيجة للتكنولوجيا الأحيائية الحديثة والتي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة الأخطار التي قد تهدد صحة الإنسان، والتشديد بوجه خاص على التحركات العابرة للحدود، وفقا للنهج الوقائي المبين في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

البند ٤: التشريعات والأنظمة الوطنية

ثانيا – التدابير الجنائية

القانون رقم ٥٩٩ لعام ٢٠٠٠

- المادة ٣٣٠ (المعدَّلة بموجب المادة ٣١ من القانون ١٤٥٣ لعام ٢٠١١). المناولة والاستخدام غير المشروعين للكائنات والكائنات الدقيقة والعناصر المحورة جينيا – يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستين (٦٠) شهرا ومائة وثمانية (١٠٨) أشهر، وبغرامة مالية تتراوح قيمتها بين ١٣٣,٣٣ و٠٠٠ ١٥ مرة الأجر الشهري القانوني الأدنى الساري، كل شخص يقوم، في انتهاك للأنظمة المعمول بها، بإدخال كائنات دقيقة أو مواد أو عناصر جزيئية أو يقوم بمعالجتها أو بإجراء التجارب عليها أو حقنها أو إكثارها، حين تمثل هذه الكائنات الدقيقة أو المواد أو العناصر الجزيئية خطرا على سلامة أو وجود الموارد الحيوانية أو النباتية أو الأحيائية المائية أو تؤثر بشكل ضار على أعدادها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص يقوم، في انتهاك للأنظمة المعمول بها، باستيراد كائنات محورة جينيا تشكل خطرا على صحة الإنسان أو البيئة أو التنوع البيولوجي في كولومبيا أو يقوم بإدخالها أو معالجتها أو إجراء تجارب عليها أو تسريبها. وإذا أدى فعل من هذا القبيل إلى إصابة أنواع الكائنات بمرض أو عدوى أو اضمحلال جيني، زادت العقوبة بمقدار الثلث.

- المادة ٣٣٤ (بصيغتها المعدلة بموجب المادة ٣٧ من القانون ١٤٥٣ الصادر عام ٢٠١١). إجراء تجارب غير قانونية على أنواع الكائنات أو العناصر البيولوجية أو البيولوجية – الكيميائية. يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستين (٦٠) ومائة وأربعة وأربعين (١٤٤) شهرا وبغرامة مالية تتراوح بين ١٣٣,٣٣ و ٠٠٠ ٥٠ مرة الأجر الشهري القانوني الأدنى الساري كل شخص يقوم، دون الحصول على إذن من السلطة المختصة أو في انتهاك للأنظمة المعمول بها، بإجراء تجارب على أنواع الكائنات أو العناصر البيولوجية أو البيولوجية – الكيميائية التي تمثل خطرا على صحة الإنسان أو تعرضها للخطر أو تؤثر في بقاء أنواع الكائنات التي تشكل التنوع الأحيائي في كولومبيا.

- المادة ٣٦١ إدخال المخلفات النووية والنفايات السامة. (تشديد العقوبات بموجب المادة ١٤ من القانون رقم ٨٩٠ الصادر عام ٢٠٠٤، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ – وفيما يلي نص المادة التي تقضي بتشديد العقوبات): يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثمانية وأربعين (٤٨) ومائة وثمانين (١٨٠) شهرا وبغرامة مالية تتراوح بين ١٣٣,٣٣ وثلاثين ألف ٠٠٠ ٣٠ مرة الأجر الشهري القانوني الأدنى الساري كل شخص يقوم بإدخال مخلفات نووية أو نفايات سامة إلى الإقليم الوطني.

- المادة ٣٦٢ تعطيل منشأة نووية أو مشعة – (تشديد العقوبات بموجب المادة ١٤ من القانون رقم ٨٩٠ الصادر عام ٢٠٠٤، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥). وفيما يلي نص المادة التي تقضي بتشديد العقوبات) – يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثمانية وأربعين (٤٨) ومائة وأربعة وأربعين (١٤٤) شهرا وبغرامة مالية تتراوح بين ١٣٣,٣٣ و٠٠٠ ٣٠ مرة الأجر الشهري القانوني الأدنى الساري كل شخص يعطل، بأي وسيلة من الوسائل، التشغيل العادي لمنشأة نووية أو مشعة.

- المادة ٣٦٣ (بصيغتها المعدلة بموجب المادة ١٤ من القانون رقم ٨٩٠ الصادر عام ٢٠٠٤) – الاتجار بالمواد المشعة أو المواد النووية ونقلها وحيازتها – يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين اثنين وثلاثين (٣٢) شهرا ومائة وثمانية (١٠٨) أشهر

وبغرامة مالية تتراوح بين ٢٦,٦٦ و ١٥٠ مرة الأجر الشهري القانوني الأدنى الساري كل شخص يقوم، دون الحصول على إذن من السلطات المختصة، بتصنيع مواد مشعة أو مواد نووية أو نقلها أو حيازتها أو تخزينها أو توزيعها أو استلامها أو بيعها أو تسهيل الحصول عليها أو تداولها أو يقوم باستخدام النفايات الناتجة عن هذه المواد أو النظائر المشعة.

ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثمانية وأربعين (٤٨) ومائة وأربعة وأربعين (١٤٤) شهرا وبغرامة مالية تتراوح بين ٦٦,٦٦ و ٣٠٠ مرة الأجر الشهري القانوني الأدنى الساري إذا تسبب أي من الأفعال المذكورة أعلاه في تسرب الطاقة النووية أو العناصر المشعة التي تعرض للخطر حياة الناس أو صحتهم أو ممتلكاتهم.

- المادة ٣٦٩ (بصيغتها المعدلة بموجب المادة ٢ من القانون رقم ١٢٢٠ الصادر عام ٢٠٠٨) – التسبب في انتشار الأوبئة. يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين أربع (٤) وعشر (١٠) سنوات كل شخص يتسبب في انتشار وباء ما.

ثالثا – المسائل المتصلة بالتجارة

(أ) ينص المرسوم رقم ٠٩٢٥، الصادر عام ٢٠١٣، في مادتيه ٢٣ و ٢٥، على أن تقييم طلبات الاستيراد واتخاذ قرار بشأنها مهمة تضطلع بها إدارة التجارة الخارجية التابعة لوزارة التجارة والصناعة والسياحة، عن طريق النافذة الوحيدة للتجارة الخارجية، ويشير إلى وجوب استكمال الإجراءات اللازمة مسبقا للحصول على التصاريح والأذونات من السلطات المعنية؛

(ب) التعميم رقم ٥٠ الصادر عام ٢٠١٢ عن وزارة التجارة والصناعة والسياحة. منح الموافقة لتقديم طلبات التسجيل وتراخيص الاستيراد. يتضمن المرفق ١٨ من التعميم قوائم بمنتجات المواد المشعة التي يجوز استخدامها لأغراض البحوث التعليمية والصناعية والطبية، والتي تتطلب قبل استيرادها الحصول على ترخيص المواد المشعة الذي تمنحه الهيئة الجيولوجية الكولومبية؛

(ج) ينظم المرسومان رقم ٠٧٠ الصادر عام ٢٠٠١ ورقم ٤١٣١ الصادر عام ٢٠١١ والقراران رقم ١٨١٤١٩ الصادر عام ٢٠٠٤ ورقم ١٨١٠٣٠ الصادر عام ٢٠٠٧ إصدار تراخيص استيراد المواد المشعة لأغراض تطبيقها أو استخدامها في كولومبيا؛

(د) وبمجرد حصول المستورد على ترخيص استيراد المواد المشعة الصادر عن الهيئة الجيولوجية الكولومبية، يشرع المستخدم في إجراءات التسجيل أو ترخيص الاستيراد عن طريق النافذة الوحيدة للتجارة الخارجية، بتقديم الوثيقة الصادرة عن الهيئة المذكورة؛

(هـ) للتقدم بطلب التسجيل أو الحصول على رخصة استيراد عن طريق النافذة الوحيدة للتجارة الخارجية، يتعين اختيار الرمز ٠٧ في الخانة ٢٨ المعنونة ''التماس موافقة السلطة''، وهو الرمز المتصل بالهيئة الجيولوجية الكولومبية التي تصدر تراخيص استيراد المواد المشعة، مع الإشارة في تلك الخانة إلى مدة الصلاحية ونوع المنتج المحدد المعني بالأمر؛

(و) ترد في المرفق ٤ من التعميم رقم ٥٠ الصادر عام ٢٠١٢ عن وزارة التجارة والصناعة والسياحة قوائم المنتجات التي لا يجوز استيرادها إلا عن طريق منشآت ''الصناعة العسكرية''، وفقا للمرسوم رقم ٢٥٣٥ الصادر عام ١٩٩٣ ومرسومه التنظيمي رقم ١٨٠٩ الصادر عام ١٩٩٤ المتعلقين بالأسلحة والذخائر والمتفجرات وتوابعها، والمرسوم رقم ٣٣٤ الصادر عام ٢٠٠٢ المتعلق بالمواد الخام المستخدمة في صنع المتفجرات، والقانون رقم ٥٢٥ الصادر عام ١٩٩٩ والمرسوم رقم ١٤١٩ الصادر عام ٢٠٠٢ الذي أنشئت بموجبه الهيئة الوطنية المعنية بحظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتكديسها واستخدامها وبتدمير هذه الأسلحة.

خامسا – الصكوك التنظيمية لقرارات مجلس الأمن

(أ) القرار رقم ٢٦٥ الصادر عام ٢٠٠٤ الذي يحدد التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ب) القرار رقم ٠٧٩ الصادر عام ٢٠١١ الذي يحدد التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦) و ١٧٦٨ (٢٠٠٧) و ١٧٧١ (٢٠٠٧) و ١٧٩٩ (٢٠٠٨) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠)؛

(ج) القرار رقم ١٢٣ الصادر عام ٢٠١١ الذي يحدد التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام قراري مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)؛

(د) القرار رقم ٠٣٤ الصادر عام ٢٠١١ الذي يحدد التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ١٦٤٣ (٢٠٠٥) و ١٧٠٨ (٢٠٠٦) و ١٧٢٧ (٢٠٠٦)

و ١٧٦١ (٢٠٠٧) و ١٧٨٢ (٢٠٠٦) و ١٨٤٢ (٢٠٠٨) و ١٨٩٣ (٢٠٠٩) و ١٩٤٦ (٢٠١٠)؛

(هـ) القرار رقم ٠٧٦ الصادر عام ٢٠١١ الذي يحدد التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ٨٢٥ (١٩٩٣) و ١٦٩٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ١٩٢٨ (٢٠١٠)؛

(و) القرار رقم ٠٣٣ الصادر عام ٢٠١١ الذي يحدد التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٦٣٦ (٢٠٠٥)؛

(ز) القرار رقم ٠٣٢ الصادر عام ٢٠١١ الذي يحدد التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ٦٦٠ و ٦٦١ و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ١٥١٨ (٢٠٠٣)؛

(ح) القرار رقم ٠٣٠ الصادر عام ٢٠١١ الذي يحدد التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام قراري مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)؛

(ط) القرار رقم ٠٣١ الصادر عام ٢٠١١ الذي يحدد التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) و ١٧٧٩ (٢٠٠٧) و ١٨٤١ (٢٠٠٨) و ١٨٩١ (٢٠٠٩) و ١٩٤٥ (٢٠١٠)؛

(ي) القرار رقم ٠٨٠ الصادر عام ٢٠١١ الذي يحدد التدابير اللازمة للامتثال لقراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١).

البند ٥: التدابير الوطنية الأخرى

أولا – تنظيم المواد البيولوجية الخطرة

القانون رقم ١١٢٢ الصادر عام ٢٠٠٧

- المادة ٣٢، الصحة العامة – تشمل الصحة العامة مجموعة من السياسات التي تهدف إلى كفالة صحة السكان على نحو شامل باتخاذ إجراءات صحية تستهدف الأفراد والمجتمعات المحلية على السواء، وتتجسد نتائجها في مؤشرات عن أحوال المعيشة والرفاه والتنمية في البلد. وتُنفذ هذه الإجراءات تحت إشراف الدولة، وتُشجع جميع فئات المجتمع على المشاركة المسؤولة في هذا الصدد.
- المادة ٣٣، الفقرة ٤ – سيجري تعزيز القدرات التقنية للمعهد الوطني للصحة من أجل الاضطلاع بالمهام التالية المحددة في المرسوم رقم ٢٧٢ الصادر عام ٢٠٠٤:

(أ) تحديد وتنفيذ النموذج التشغيلي لنظام رصد الصحة العامة ومراقبتها في النظام العام للضمان الاجتماعي في مجال الصحة؛

(ب) إجراء دراسات وبحوث لمساعدة وزارة الحماية الاجتماعية في اتخاذ القرارات المتعلقة بخطة الصحة الوطنية.

- المادة ٣٤، الرصد في بعض مجالات الصحة العامة – يتولى المعهد الوطني لمراقبة الأغذية والأدوية، بوصفه الهيئة الصحية الوطنية، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في أحكام قانونية أخرى، الاضطلاع بما يلي:

(أ) تقييم عوامل الخطر وتنفيذ التدابير الصحية المتعلقة بالغذاء والمواد الخام المستخدمة للإنتاج الغذائي؛

(ب) ممارسة ما لديه من اختصاص حصري في مجال أنشطة التفتيش والرصد والمراقبة المتعلقة بكل من إنتاج الأغذية وتجهيزها، والنباتات المزروعة لاستخدامها كعلف، ومراكز تجميع الحليب ومنشآت تصنيع الحليب ومشتقاته، فضلا عن عمليات النقل المرتبطة بهذه الأنشطة.

القانون رقم ١٤٣٨ الصادر عام ٢٠١١

يعدل هذا القانون النظام العام للضمان الاجتماعي في مجال الصحة ويحدد أحكاما أخرى.

- المادة ٦، الخطة العشرية للصحة العامة – ستتولى وزارة الحماية الاجتماعية وضع خطة عشرية للصحة العامة عن طريق عملية واسعة النطاق تقوم على المشاركة المجتمعية في إطار استراتيجية للرعاية الصحية الأولية. وينبغي أن تتضمن الخطة سياسات قطاعية لتحسين صحة السكان، بما في ذلك الصحة العقلية. وستكفل الوزارة مشاركة المجتمعات المحلية مشاركة كاملة في العملية عن طريق تعزيز بناء قدرات المواطنين والمنظمات الاجتماعية.

وستحدد الخطة المقاصد والأهداف المتوخاة والإجراءات الواجب اتباعها والموارد اللازمة وجهات التنسيق القطاعية المسؤولة ومؤشرات المتابعة وآليات تقييم الخطة.

وقد تقوم الوزارة بتعديل الخطة العشرية وفقا للأولويات المحددة في مجال الصحة، استنادا إلى تحليل الأحداث التي قد تطرأ في مجال الصحة العامة.

- فقرة انتقالية – تدخل الخطة العشرية الأولى حيز النفاذ في عام ٢٠١٢.

- المادة ٧، التنسيق فيما بين القطاعات – تتعاون جميع الهيئات التابعة لنظام الحماية الاجتماعية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية على وضع الخطة العشرية في إطار استراتيجية الرعاية الصحية الأولية، عن طريق وضع محددات الصحة بطريقة منسقة تماشيا مع المبادئ التوجيهية والمعايير والآليات التي أنشأها المجلس الوطني للسياسات الاقتصادية الاجتماعية ووزارة الحماية الاجتماعية.

الفقرة ١ – لأغراض التنسيق، تُنشأ لجنة الصحة العامة المشتركة بين القطاعات، وتجتمع كل ستة (٦) أشهر لمتابعة الإجراءات المتخذة لإدارة محددات الصحة، وتقوم تبعا لذلك بإبلاغ المجلس الوطني للسياسات الاقتصادية والاجتماعية.

الفقرة ٢ – يجري تنسيق الخطة على مستوى الكيانات الإقليمية عن طريق المجالس الإقليمية للضمان الاجتماعي في مجال الصحة، بمشاركة المؤسسات والمنظمات المعنية بمحددات الصحة.

- المادة ٨، المرصد الوطني للصحة – تقوم وزارة الحماية الاجتماعية بإنشاء المرصد الوطني للصحة باعتباره هيئة فرعية تابعة للمعهد الوطني للصحة. وتقوم الحكومة الوطنية باعتماد القواعد التنظيمية التي تحدد الهيكل التنظيمي والتشغيلي للمرصد الوطني للصحة، والفريق التقني والموارد البشرية اللازمة لعمله وتُخصص الموارد الكافية لتشغيله.

المرسوم رقم ٢٦٧٦ الصادر عام ٢٠٠٠، المعدل بالمرسومين رقم ١٦٦٩ الصادر عام ٢٠٠٢ و ٢٦٧٦ الصادر عام ٢٠٠٢

الغرض من هذا المرسوم هو تنظيم الجوانب البيئية والصحية للإدارة المتكاملة لنفايات المستشفيات والنفايات المماثلة، التي يكون مصدرها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون. ويسري المرسوم على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات الرعاية الصحية للبشر و/أو الحيوانات، وأيضا على كل من تصدر عنه نفايات المستشفيات والنفايات المماثلة ويقوم بتحديدها، وفصلها، وتعطيلها، وتعبئتها، وجمعها، ونقلها، وتخزينها وإدارتها، وتوريدها، واسترجاعها، وتحويلها، ومعالجتها والتخلص منها في سياق تنفيذ أنشطة أو استخدام مرافق تتعلق بما يلي:

(أ) تقديم الخدمات الصحية، بما في ذلك تدابير تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض، والتشخيص والعلاج وأنشطة إعادة التأهيل؛

(ب) التدريس والبحث باستخدام الكائنات الحية أو الجثامين؛

(ج) البيئات الاصطناعية للأحياء ومختبرات التكنولوجيا الأحيائية؛

(د) المقابر والمشارح وبيوت العزاء والمحارق؛

(هـ) أقسام الجراحة، والعيادات والصيدليات، وصالونات المكياج و/أو الوشم الدائم، والمختبرات البيطرية، والمراكز الخاصة بالأمراض حيوانية المصدر ومراكز الحيوانات؛

(و) المختبرات الصيدلانية ومصانع المستلزمات الطبية .

المرسوم رقم ٤٥٢٥ الصادر عام ٢٠٠٥

ينظم هذا المرسوم القانون رقم ٧٤٠ الصادر عام ٢٠٠٢ الذي يسري على نقل الكائنات الحية المحوّرة عبر الحدود ومرورها العابر ومعالجتها وفي الحالات التي يمكن أن تترتب عنها آثار ضارة على البيئة والتنوع البيولوجي واستخدامها، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان والإنتاجية والإنتاج الزراعي.

المرسوم رقم ٢٣٢٣ الصادر عام ٢٠٠٦

ينظم هذا المرسوم جزئيا القانون رقم ٩ الصادر عام ١٩٧٩ فيما يتعلق بالشبكة الوطنية للمختبرات ويورد أحكاما أخرى.

- المادة ٩، اختصاصات المختبرات المرجعية الوطنية – يقوم المعهد الوطني للصحة والمعهد الوطني لمراقبة الأغذية والأدوية معا بتنسيق الشبكة الوطنية للمختبرات، وبالإضافة إلى اختصاصاتهما المنصوص عليها قانونا، فإنهما يؤديان المهام التالية:

  – وضع معايير الجودة لاعتماد المؤسسات أو المختبرات المسؤولة عن تقييم مختبرات الصحة العامة

  – مراقبة استيفاء معايير الجودة اللازمة في المختبرات والمؤسسات التي تسعى للحصول على اعتماد لإجراء تقييمات الصحة العامة

- المادة ٢٠، اعتماد المختبرات – يخضع اعتماد المختبرات للقواعد التنظيمية المعمول بها للنظام الوطني لتوحيد المعايير والتصديق والمقاييس، دون الإخلال بمعايير الصناعة التي تحددها وزارة الحماية الاجتماعية لموضوع ما.

الفقرة – تركز المختبرات المرجعية الوطنية ومختبرات الصحة العامة على مستوى الأقاليم ومنطقة العاصمة جهودها في مجال الإدارة على التنفيذ التدريجي لمعايير الجودة المطلوبة للاعتماد.

المرسوم رقم ٣٥١٨ الصادر عام ٢٠٠٦

ينشئ هذا المرسوم نظاما لرصد الصحة العامة وينظمه وينص على أحكام أخرى.

- المادة ٢٠، الإبلاغ الإلزامي – يجب على جميع الجهات التابعة لنظام رصد الصحة العامة الذين ينتجون معلومات عن الصحة العامة أن يقدموا تقريرا عن كل الأحداث الخاضعة للإبلاغ الإلزامي والمنصوص عليها في نماذج وبروتوكولات الرصد، وفقا لمعايير هيكل البيانات، والمسؤولية، والتصنيف، والتواتر والاستخدام النهائي المبيّنة فيها ومعايير جودة المعلومات التي يتم تبليغها ودقتها وتوقيتها المناسب.
- المادة ٢٨، فحوص خاصة لدراسة الأحداث المتعلقة بالصحة العامة – تمتثل الفحوص المختبرية اللازمة لرصد الصحة العامة للشروط المنصوص عليها في بروتوكولات تشخيص الأحداث و/أو تأكيدها وللقواعد التي تنظم إجراء هذه الفحوص.
- المادة ٤٥، مراقبة العوامل والمواد المعدية والسامة، والناقلات والمستودعات – تشمل التدابير والإجراءات القائمة لمراقبة ما يشكل خطرا على الصحة العامة من عوامل أو مواد معدية وسامة، وناقلات ومستودعات كامنة في الأشخاص والحيوانات والنباتات، والمواد الخاملة والمنتجات الاستهلاكية أو غيرها من الأشياء الجامدة، والقضاء عليه. وتشمل هذه التدابير عمليات التطهير وإزالة التلوث والقضاء على الهوام ومكافحة الآفات.

القرار رقم ١٨٤١ الصادر عام ٢٠١٣

يعتمد هذا القرار الخطة العشرية للصحة العامة للفترة ٢٠١٢-٢٠٢١، التي تحدد سياسة الصحة على مدى السنوات العشر القادمة وبرنامج العمل، مع التركيز على إدارة المخاطر ومعالجة المحددات الاجتماعية للصحة. وتحدد الخطة أيضا مجالات اختصاص وكالات الصحة وآليات التنسيق من أجل تحقيق هذه الأهداف.

- المادة ١، الخطة العشرية للصحة العامة – تُعتمد بموجب هذه المادة الخطة العشرية للصحة العامة للفترة ٢٠١٢-٢٠٢١، بصيغتها الواردة في المرفق التقني الذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا القرار، ويتعين على جميع الجهات التابعة للنظام العام للضمان الاجتماعي في مجال الصحة ونظام الحماية الاجتماعية الامتثال للخطة، كل ضمن نطاق اختصاصاته ووفقا لواجباته.
- المادة ٥، مواءمة السياسات العامة والتنسيق بين القطاعات – وفقا للفقرة ١ من المادة ٧ من القانون رقم ١٤٣٨ الصادر عام ٢٠١١ والقواعد التنظيمية التي تعدله

أو تكمله أو تجبّه، تتولى اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بالصحة العامة مسؤوليةً التنسيق والمواءمة والمراقبة فيما يتعلق بإجراءات إدارة المحددات الاجتماعية للصحة ووضع سياسات الصحة العامة.

تتضمن أهداف الخطة العشرية ما يلي:

٧-٦-٢ الأهداف المتعلقة بالحياة الصحية والأمراض المعدية

(أ) ضمان وإعمال حق سكان كولومبيا في العيش بمنأى عن الأمراض المعدية في جميع مراحل الحياة وفي الحياة اليومية من خلال اعتماد نهج متمايز قائم على الإنصاف وتعزيز التحويل الإيجابي للحالات والأمراض المتوطّنة والوبائية والناشئة والمتكررة والمُهملة من أجل تعزيز التنمية البشرية والاجتماعية والمستدامة؛

(ب) الحد، تدريجيا وبطريقة مطردة، من التعرض للأمراض والعوامل التي تشكل مخاطر بيئية وصحية وبيولوجية، وتعزيز مبادئ الوصول والشمولية والاستمرارية والترابط والاستدامة في التعامل مع الحالات الطارئة والأضرار الناجمة عن الأمراض المعدية؛

(ج) تهيئة الظروف وبناء القدرات في هذا القطاع وفي القطاعات الأخرى، والمنظمات، والمؤسسات، والمرافق الصحية وفي المجتمعات المحلية لإدارة خطط وبرامج ومشاريع تحد من تعرض السكان للأمراض المعدية ومن أوجه الضعف لديهم في مواجهتها.

٧-٧-٢ الهدف المتعلق بالصحة العامة في حالات الطوارئ والكوارث

تعزيز الإدارة المنهجية لمخاطر الكوارث بهدف حماية الناس والمجتمعات المحلية والبيئة من أجل رفع مستوى الوعي بالأزمات وحالات الطوارئ والكوارث ومنع وقوعها والتصدي لها وإدارتها، وتعزيز قدرة المجتمعات على التحمل والنهوض من جديد من خلال المساهمة في الأمن الصحي وتحسين ظروف السكان المعيشية وصحتهم.

٧-٧-٣ العناصر المتعلقة بالصحة العامة في حالات الطوارئ والكوارث

الإدارة الشاملة للمخاطر في حالات الطوارئ والكوارث.

الاستجابة في مجال الصحة العامة عند وقوع الأزمات وحالات الطوارئ والكوارث.

٧-٧-٣-١ الإدارة الشاملة للمخاطر في حالات الطوارئ والكوارث

٧-٧-٣-١-١ تعريف العنصر

يتضمن هذا العنصر مجموعة من التدابير والتدخلات الرامية إلى تحديد المخاطر ومواطن الضعف في المناطق، ومنعها والتخفيف منها، وذلك بهدف استباق المخاطر المستقبلية من حالات الطوارئ والكوارث من خلال دمج عمليات التطوير والتخطيط على مستوى القطاعات وما بين القطاعات والمجتمعات المحلية. ويساهم هذا العنصر في تعزيز قدرة البلد على الاستجابة للكوارث والحد من تأثيرها السلبي على صحة الكولومبيين، والتصدي لأحداث الصحة العامة غير المتوقعة التي يمكن أن تُعرض صحة المجتمعات المحلية للخطر.

٧-٧-٣-١-٢ الأهداف المتوخاة من هذا العنصر

(أ) إنشاء شبكات لتبادل المعلومات والمعرفة بشأن المخاطر التي تنطوي عليها جميع أنواع الكوارث، وبشأن التخطيط للطوارئ والكوارث وتدابير الاستجابة، ورصد الإدارة والنتائج وتقييمهما؛

(ب) الحد من المخاطر الكارثية الحالية والمستقبلية من أجل التصدي للآثار المرتبطة بتغير المناخ؛

(ج) الاحتفاظ بقدرة أساسية للرصد والاستجابة وتعزيزها في إطار اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥؛

(د) كفالة حصول المستشفيات في الوقت المناسب على إمدادات مأمونة وكافية من الدم ومكونات الدم.

٣ - معلومات عن التدابير التي تعتزم حكومتكم اتخاذها في المستقبل

تتعاون كولومبيا مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب من أجل تطبيق خطة عملها الوطنية تنفيذا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

تتولى الوحدة الوطنية لإدارة مخاطر الكوارث حاليا قيادة الجهود الرامية إلى وضع خطة وطنية لإدارة مخاطر الكوارث الناجمة عن المواد الخطرة (البيولوجية والكيميائية والإشعاعية)، بدعم ومشاركة من الكيانات التابعة للنظام الوطني لإدارة مخاطر الكوارث.

٤ - معلومات محدّثة للاتصال بالجهات المسؤولة عن كل ما يتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

سونيا ماتيلد إلخاتش بولو، مديرة للشؤون السياسية المتعددة الأطراف
وزارة الخارجية
عنوان البريد الإلكتروني: sonia.eljach@cancilleria.gov.co
الهاتف: 4000 381 (1+57)، الرقم الداخلي: 1284-1280

دوفان أوكامبو، منسق شؤون نزع السلاح وعدم الانتشار
وزارة الخارجية
عنوان البريد الإلكتروني: duvan.ocampo@cancilleria.gov.co
الهاتف: 4000 381 (1+57)، الرقم الداخلي: 1541

أنخيلا ماريا إسترادا خيمينيث
وزارة الخارجية
عنوان البريد الإلكتروني: angela.estrada@cancilleria.gov.co
الهاتف: 4000 381 (1+57)، الرقم الداخلي: 1336

كاميلو لويس كاستانيو
بعثة كولومبيا لدى الأمم المتحدة
عنوان البريد الإلكتروني: clouis@colombiaun.org
الهاتف: 7776 355 212، الرقم الداخلي: 227

خيرمان كالديرون بيلاسكيث
بعثة كولومبيا لدى الأمم المتحدة
عنوان البريد الإلكتروني: gcalderon@colombiaun.org
الهاتف: 7776 355 212، الرقم الداخلي: 234